شبكة الألوكة
www.alukah.net

# مكتبة أبي عبدالعزيز خليفة بن جهام آل مشرف

## مخطوطة

مجلس من أمالي أبي موسى المديني

## المؤلف

محمد بن عمر بن أحمد ( أبو موسى المديني )

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يتم بالخير هذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث رتب فيه مقدمة وسبعة ابواب وخاتمة

المقدمة في بيان اصوله واصطلاحاته السنة هو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم فانه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وفعلهم وتقريرهم يرادفه والسنة اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله وهنا متقاربان في معنى واعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب ومستندهم الحس كالقرآن والصلوات الخمس قال الحكمي

اخبارهم الكذب ومستندهم الحس كالقرآن والصلوات الخمس

اعني آية طلبه وحديث انما الاعمال ليس من ذكر واما نقله عدد التواتر واكثر لانه ذكر طرقه عليه في وسط اسناده نعم

حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تنازع الصحابة الحق الغفير فيه بضع وقيل هم اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد يتكاثر على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم يبلغ حد التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابو الجوزاء صنف الاحاديث ببغداد اكثر من عشرين الف وكسر وقال غيره مشهور ذكره الخطيب وغيره ثم تتبعها وحصرها قال الامام لقيه صحيح صحيح سبعمائة الف وخمس الفاظ فما فتشتهم فيه فارصعوا اليه وطالع تخيروا فيه فليس بحجة والمراد بهذه الاعداد الطرق لا المتون المقاصد اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار انما ذاك راجع لكتب الحديث صيغة من النفي والنفي وبين جاء بحسب اوصاف المرويات من العدالة والضبط والحفظ او خلافها وبيان ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث بهذا ينقسم الى صحيح وضعيف وحسن هذا اذا نظرنا الى المتن واما اذا نظرنا الى اوصاف الرواة فقبل هو ثقة عدل ضابط وغير ثقة او متهم او مجهول او كذوب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظرنا الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم ونسبهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول الفصل الاول

هذه الاقسام من اقسام خبر الآحاد لان المتواتر لا بأس بها مقبول لافادته القطع بصدقه وضبطه تركه في الصحيح

هذا هو الصحيح لدى علماء المصطلح من صفات القبول

في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا بأي وجه كان فبالعدل ما لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس وبالعلة ما فيه سبب خفية غامضة قادحة ويتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتابا هما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول ابن الصلاح ما علم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك تقدم وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح الحديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما او شرط احدهما ولم يخرجاه ثم ما كان على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيها وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في مسلم فما كان بصيغة الجزم كقال فلان وفعل وامر وروى وذكر وحكم فهو صحيح بصحته وما دون من ذكر مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتابه الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم انه لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الثقات المشهورون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقات فاكثر ثم يرويه عنه بعض المشهورين وله ايضا راويان ثقات فاكثر ثم كذلك في كل درجة فغير صحيح بل قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال ونظائره مخرج في الصحيحين كثيرة ذكر ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر رضي الله عنه هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذا الصحاح

## الفصل الثاني في الحسن

هو الذي يعرف مخرجه ورجاله مشهورون وهو معظم الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء وقد يصححه بعض المتساهلين وهو الذي يقصر عن درجة الصحيح لنقصان في رواته وقد روى مثله من غير وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يبعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والمعلل قبل ما ذكره بعض المتأخرين من اشتراط العدد في الراوي لكل طبقة من طبقات السند ليس بشرط على الصحيح بل يكتفى بالواحد العدل الضابط كسائر الاخبار والشهادات وقد يقبل خبر الواحد المحتف بالقرائن كما سيأتي في اخبار الآحاد وقد يرد خبر العدد لقرائن تنضم اليه وقد يقال ان اشتراط العدد في كل طبقة يؤدي الى رد كثير من الاحاديث الصحيحة التي تفرد بها بعض الرواة وهو خلاف ما عليه الجمهور من قبول الصحيح من اي نوع كان

## الفصل الثالث في الضعيف

هو ما فقد شرط الصحيح او الحسن وهو كثير الانواع جدا قال ابن الصلاح ينبغي ان لا يتجاسر على روايته من غير بيان ضعفه الا من كان عالما بالحديث وطرقه عارفا بما يجبر الضعف وما يفحشه وما يتفاوت فيه الضعف من غير ان يتعرض لذكر شيء من ذلك في اسناده فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او روي عنه او جاء عنه او ما اشبه ذلك من العبارات الجازمة او ما في معناها من التمريض والحكاية بل يقتصر على الرواية بالاسانيد الصحيحة او الحسنة التي تسكن النفس الى صحة مخرجها وثبوت رجالها وقد تساهل قوم في ايراد الاحاديث في الترغيب والترهيب فرووا فيها ما وجدوه من غير تمييز بين صحيحها وسقيمها وهذا خطأ فاحش لان الحكم بالاستحباب متوقف على ثبوت الحديث الوارد به فما لم يثبت لم يجز الحكم باستحباب شيء منه وقد قال بعض العلماء من روى حديثا يعلم او يظن انه موضوع فهو احد الكاذبين

## الفصل الرابع في معرفة الصحيح والضعيف

المناظر في الحديث لا يتأهل للحكم على حديث بصحة او ضعف حتى يكون عالما بمعرفة الرجال عارفا بمراتبهم في الجرح والتعديل وبمعرفة الصحيح والضعيف من الاحاديث وقد صنف العلماء في كل من هذه الانواع كتبا مفردة وقد جمع الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن حمدين الصدفي الاندلسي ثم المصري المعروف بابن الخراط في كتابه المسمى بالالماع في معرفة اصول الرواية وتقييد السماع جملا من ذلك فاجاد وافاد وقد اختصرت كتابه هذا واضفت اليه ما يتعلق بالمقدمة من كتاب ابن الصلاح وغيره وسميته بالمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي

## الفصل الخامس في كيفية سماع الحديث وتحمله

اعلم ان سماع الحديث على الشيخ على طريقين احدهما قراءة الشيخ من حفظه او من كتاب والثاني قراءة غيره عليه والقارئ في الحالين قد يكون هو الشيخ نفسه وقد يكون غيره والسامع قد يكون حافظا لما يسمعه وقد يكون كاتبا له فهذه اربعة اقسام

## القسم الاول

قراءة الشيخ من حفظه او من كتاب وهو ان يحدث الشيخ من حفظه او من كتابه المعتمد عليه او يقرأ عليه من كتاب يناوله اياه او يمسكه بيده ويقرأ هو او غيره والسامع يسمع ذلك فان كان السامع حافظا لما يسمعه ضابطا له من حين سماعه الى حين ادائه فهذا لا خلاف في صحة سماعه وجواز روايته له وان كان كاتبا له فان كان يثق بحفظه وضبطه لما كتبه فكذلك وان كان لا يثق بذلك لم يجز له الرواية اعتمادا على ما كتبه لاحتمال ان يكون قد دخل كتابه شيء بغير علمه او ان يكون قد سقط منه شيء او غير ذلك من الاحتمالات

## القسم الثاني

قراءة غير الشيخ عليه وهو ان يقرأ القارئ على الشيخ من حفظه او من كتاب او يمسك الكتاب بيده ويقرأ هو او غيره والشيخ ساكت او مقر له على ذلك او يقول له حدثك فلان او اخبرك او قرأ عليه وانا اسمع او نحو ذلك فهذا كله سماع صحيح ومرتبته في الصحة مرتبة القسم الاول وقد اختلف العلماء في ان هذا القسم هل هو في الرتبة كالقسم الاول او دونه على ثلاثة مذاهب احدها انه مثله وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجماعة من اصحاب الحديث والفقه والثاني انه دونه وهو مذهب الشافعي وجماعة من اصحاب الحديث والفقه والثالث انه يجوز ان يكون مثله ان وجدت قرائن تدل على ذلك وهو مذهب ابي بكر بن فورك وابي نصر القشيري وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وابي بكر الاسماعيلي وابي نعيم الاصبهاني وابي بكر البرقاني وابي عبد الله الحميدي وابي الوليد النيسابوري وابي الوليد الباجي من اصحاب مالك وابي يعلى الحنبلي وابي الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وابي الشيخ ابي محمد الجويني والد امام الحرمين وابي الشيخ ابي حامد الاسفراييني وابي الحسن المحاملي من اصحاب الشافعي وابي سليمان الخطابي البستي وابي عبد الله بن منده الاصبهاني وابي ذر الهروي وابي الوليد الوقشي وابي الفضل بن عمرو وابي الفضل السليماني وابي الحسن الرهاوي وابي الحسن بن القطان الفاسي وابي عمرو الداني وابي بكر الخطيب البغدادي وابي القاسم الحسكاني الحنفي وابي القاسم الزنجاني وابي القاسم بن بشكوال وابي الحسن بن الحصار وابي الحسن بن المفضل المقدسي وابي الفتح بن برهان وابي الفتح نصر المقدسي وابي الفتح بن سيد الناس وابي الفتح بن دقيق العيد وابي الفتح القشيري وابي الفتح بن سلطان وابي الفتح الميدومي وابي الفتح الحلبي وابي الفتح بن سيد الناس وابي الفتح بن دقيق العيد وابي الفتح القشيري وابي الفتح بن سلطان وابي الفتح الميدومي وابي الفتح الحلبي

## القسم الثالث

قراءة القارئ من حفظه او من كتاب على الشيخ وهو ان يقرأ القارئ على الشيخ من حفظه او من كتاب او يمسك الكتاب بيده ويقرأ هو او غيره والشيخ ساكت او مقر له على ذلك او يقول له حدثك فلان او اخبرك او قرأ عليه وانا اسمع او نحو ذلك فهذا كله سماع صحيح ومرتبته في الصحة مرتبة القسم الاول وقد اختلف العلماء في ان هذا القسم هل هو في الرتبة كالقسم الاول او دونه على ثلاثة مذاهب احدها انه مثله وهو مذهب مالك وابي حنيفة وجماعة من اصحاب الحديث والفقه والثاني انه دونه وهو مذهب الشافعي وجماعة من اصحاب الحديث والفقه والثالث انه يجوز ان يكون مثله ان وجدت قرائن تدل على ذلك وهو مذهب ابي بكر بن فورك وابي نصر القشيري وابي بكر الصيرفي من اصحاب الشافعي وابي بكر الاسماعيلي وابي نعيم الاصبهاني وابي بكر البرقاني وابي عبد الله الحميدي وابي الوليد النيسابوري وابي الوليد الباجي من اصحاب مالك وابي يعلى الحنبلي وابي الطيب الطبري من اصحاب الشافعي وابي الشيخ ابي محمد الجويني والد امام الحرمين وابي الشيخ ابي حامد الاسفراييني وابي الحسن المحاملي من اصحاب الشافعي وابي سليمان الخطابي البستي وابي عبد الله بن منده الاصبهاني وابي ذر الهروي وابي الوليد الوقشي وابي الفضل بن عمرو وابي الفضل السليماني وابي الحسن الرهاوي وابي الحسن بن القطان الفاسي وابي عمرو الداني وابي بكر الخطيب البغدادي وابي القاسم الحسكاني الحنفي وابي القاسم الزنجاني وابي القاسم بن بشكوال وابي الحسن بن الحصار وابي الحسن بن المفضل المقدسي وابي الفتح بن برهان وابي الفتح نصر المقدسي وابي الفتح بن سيد الناس وابي الفتح بن دقيق العيد وابي الفتح القشيري وابي الفتح بن سلطان وابي الفتح الميدومي وابي الفتح الحلبي

في المصابيح السنة بالحاء تساهل لانه فيها الصحاح والحسان والضعاف
وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما
يقتضي الصحة والاخر الحسن والمراد القوي وهو ما تميل النفس اليه
وتستحسنه والحسن اذا روي وفوجد اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوة
من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وتنجبر بالكثرة لانه ملحق بالقوة بالصحيح
لانه عين وامّا الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا يجبر بتعدد طرقه كما في حديث
طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بهذا الاسناد وهو
ضعيف وقد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيفة **الفصل الثالث** في الضعيف
هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته والضعيف بحسب
بعد من شروط الصحة ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف
دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
لان صفات الله واحكام الحلال والحرام قلّما تكاد من مذهب النسائي ان يخرج
عن كلّ من لم يجتمع على تركه وابو داود او وكاد ياخذ ويخرج الضعيف اذا لم يجد في
الباب غيره ويقدمه على رأي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو لاد فخذ به وما قالوه فالقه في الخش وقال الرامي بمنزلة
الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الثوري ان فيه منهما قلت من قول او اصلت
من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله

عليه

عليه السلام وهو قولي وجعل برديه هيئا عن عباد ان منها ما يشترك فيه
الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص الضعيف
فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله عليه والمتصل هو ما
اتصل سنده سواء مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا والمرفوع ما اضيف
الى النبي صلى الله خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا
فالمتصل قد يكون مرفوعا او غير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا او غير متصل
والمسند متصل مرفوع والمعنعن هو ما يقال في سند فلان عن فلان
والصحيح ان متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة عن التدليس وقد اودع
في الصحيحين قيل قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
واذا قيل قال فلان عن فلان فالاقرب انه منقطع ليس بمرسل والمعلق ما حذف
في مبدأ اسناده واحد فاكثر ما خوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما
في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون من اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه
وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه
وليس بخارج عن الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين

الافراد

مطلب

الذين علقهم او لكونه ذكره متصلا في مواضع اخر من كتابه والافراد اما فرد في جميع الرواة

او في جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد واحد منهم والمدرج هو ما ادرج في الحديث

مناقشة الحد

قوله لا

من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنا باسناد من كرواية سعيد بن ابي مريم

مطلب المدرج

عن مالك لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا او ادرج ابو ابي مريم في متنه حديث اخر او

عن الراوي طرف من متنه واحد بسند شيخ غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد الى

الاسناد واحدا او سمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده فيدرج رواياتهم على الاتفاق ولا يذكر

مطلب

الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام والمشهور ما شاع عند اهل الحديث خاصة بانه نقله رواة

المشهور

كثيرون وكقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وعند غيرهم كذا وانما

الاعمال بالنيات وعند غيرهم خاصة قال الامام لتحمد قوله صلى الله عليه وسلم للسائل صم وافطر

على فرسن وبوم تحرمكم يوم صومكم يدور في الاسواق والاصل فيهما لهما الاعتبار والغريب

مطلب

والغريب قيل الغريب كحديث الزهري واشباههم ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم

الغريب

بالحديث رجل يستغنى عن غريبا فانه رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وانه رواه جماعة يسمى

مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في

صحيح او غير صحيح وهو الاعلب والغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية

متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد

برواية عن صحابي اخر ومنه قول الله من غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا

مطلب

الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عن المتفرد به جماعة كثيرة فانه يصير عزيزا مشهورا به واما حديث

انما الاعمال بالنيات فانه اسناده منصب بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر والمصحفة

قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم مصحفة بحديث سعيد فقال مزاحم بالزاي

والحاء وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم

فقال

مطلب

المسلسل

فقال شيئا بالشيبة المعجمة والمسلسل ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند رواية على حالة واحدة اما في الراوي فقولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا واخبرنا فلانا الله

قال اخبرنا فلان وانبه قال اخبرنا فلان وانبه الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد واما على صفة

كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتتابعة بالخبار واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء رواة

او اسماء اباءهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووي وانا اروي ثلثة احاديث

مسلسلة بالدمشقيين والاعتبار بهم النظر في الحديث هل تفرد به امام لا وهل هو معروف او لا

والغريب الذي ما يختص بالضعيف الموقوف وهو مطلقا ما روي من الصحابي من قول او فعل

متصلا كان او منقطعا وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا كقوله وقفه

معمر على بهام وقفه مالك على نافع وقول الصحابي كنا نفعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم

انه مرفوع لانه نظر للاطلاع والتقرير وكذا كان اصحابه يقرهون بما به بالاظافر مرفوع في

مطلب

المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا

المقطوع والمرسل

فانزل الله كذا وكقوله مرفوع المقطوع ما جاء عن التابعي من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم

وليس بحجة المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل كذا وهو المعروف في الفقه

مطلب

واصوله وفيه خلاف والشافعي فصل تفصيل مذكور في اصول الفقه المنقطع ما لم يتصل اسناده

المنقطع

باي وجه كان سواء حذف ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره الا انه الغالب استعماله

فيمن دون التابعي عن الصحابي كمالك بن انس عن عمر رض عن المفضل بفتح الضاد وهو اسقط

من سند اثنانه فصاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعي قال ابن عمر كذا

الشاذ والمنكر قال الشافعي الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه نظر بل

انه خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وانه لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح يحتج به

وانه رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وانه بعد فمنكر ويفهم من قوله احفظ

واضبط على صيغة التفضيل ان المخالفة كانت مثله لا يكون مردودا وقد علم من هذا التقييد ان المنكر
ما هو المعلل ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة والسلامة ويستعان على ادراكها
بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال الموصول
او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك
فيحكم او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه وحديث يقلع بن عبيد عن
النوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مال البيعان بالخيار
اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضع اخيه
عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب النوري عنه فوهم يقلع وقد يطلق اسم العلة على الكذب
والغفلة وسوء الحفظ وكونه بعضهم على مخالفة الثقة لا تقدح كما رسال ما وصله الثقة الضابط متى
قال ما الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال احمد في الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يقلع بن عبيد
البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عيبه اما في الاسناد وهو ما يروى عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمع منه على سبيل يوهم ان سمعه منه حقه ان لا يقول حدثنا او يقول قال فلان او عن
فلان ونحوه وجهله ربما يسقط المدلس شيخه لكن من هو بعده رجلا ضعيفا او صغير
السن ليحسن الحديث بذلك كفعل الاعمش وشعبة والثوري وغيرهم وهو مكروه جدا وذمه اكثر العلماء
واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فما رواه بلفظ هو محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه
حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها
فهو محتج به واما في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا كمعه فنسبته او يكنيه او ينسبه او
يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف واما خوف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير للطريق
معرفة حالة والكراهة بحسب الغرض الحامل لكونه لا يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار
من واحد على صورة واحدة وقد يحمل عليه كون شيخه الذي غيره كنيته او اصغر منه او غير

ذكر المضطرب

المعلل والمرفوع

المدلس

المضطرب ما اختلف الرواية فيه فان اختلف الروايتان ان ترجحت احديهما على الاخرى بوجه
كان يكون رواتها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا والا فالمضطرب
المقلوب هو كحديث مشهور عن سالم معلول فانه ليصير بذكر غريب مرغوب فيه قد
حديث النجاري حيث قدم بغداد وامتحنه الشيوخ فاياه بقلب الاسانيد مشهور الموضوع
الخبر اما ان يجب بتصديقه وهو ما مضى الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا
على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل رواية الموضوع لعالم
بحاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او ركاكة الفاظه او بالوقوف
على غلط كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه
بالنهار وغيره كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت
صلوته الحديث فوقع لثابت انه من الحديث فرواه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من
انتسب الى الزهد فوضع احتسابا وضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت
جهابذة الحديث بكشف عوارها وهتك استارها والحمد لله وقد ذهبت الطائفة المبتدعة الى جواز وضع
الحديث في الترغيب والترهيب ومنه ما روي عن ابي عصمة نوح بن مريم انه قيل له من اين لك عن
عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة ولقد اخطأ المسكين
في ابداعها في تفاسيرهم الآتي عصمة الله سبحانه وتعالى واياه شفاعتي لتحريجي ولقد اشبعنا
ومنات الثالثة الاخرى تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى ولقد اشبعنا
القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما اورده الاصوليون من قوله اذا روي
عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه قال الخطابي
وضعته الزنادقة ويدفعه انه قد اوتيت الكتاب وما يعدله او يربو او تيت الكتاب
وسنة معه وقد صنف به الجوزي مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة
وشبهه وقد صنف به الجوزي مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيرا من الاحاديث الضعيفة

المضطرب المقلوب الموضوع

المسلسل الى

وللشيخ الحسن بن محمد الصغاني الدر الملتقط في تبيين الغلط

الباب الثاني في الجرح والتعديل وجوز ذلك اصانة للشريعة بها بتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم

في الجرح والتعديل وجوز ذلك اصانة للشريعة بها بتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم

التثبت فيها فقد اخطأ وغر واصدق في تجريحهم بما لا يجرح وفيه فصلان: الفصل الاول في العدالة

والضبط العدالة ان يكون الراوي بالغا مسلما عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة و

والضبط متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحمل والاداء فان حدث من حفظه

ينبغي كونه حافظا وان حدث من كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا

بما يحيل به المعنى ولا يشترط الذكورة والحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد ويعرف

العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر روايته بروايات الثقات

المعروفين بالضبط فانه وافقهم غالبا وكانت مخالفته نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا

الفصل الثاني لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال

او يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه

او غلط في حديث فبينه له الغلط واصر فلم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابو الصلاح هذا اذا كان على

وجه العناد واذا كان على وجه التنقير في البحث فلا تذهب الى عرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط

المذكورة واكتفوا في عدالة الراوي بكونه مستورا وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخطه موثوقا به وبروايته من اصل

موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما قد جمعت في كتب ائمة الحديث فلا يذهب شيء من

صحته في جميعهم والقصد في السماع في سماع بناء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة الباب الثالث

في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم

يحملوا الحديث قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في زمانه الذي يصح فيه السماع في الصبي

فقيل خمس سنين وقيل يعتبر كل مميز بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صحت سماعه وان كان دون خمس وللامام يحيى وكثير التحمل الحديث طرق الاول

السماع من لفظ الشيخ الثاني القراءة عليه الثالث الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري واجزت

فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي ومروياتي واجازة العموم كاجزت المسلمين

او من ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان

والصحيح

والصحيح المنع وقال الكلابي والمرتضى اولا والعنبري جائز كالوقوف والاجازة للطفل الذي

لم يميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة يصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لكل ما اجيز لي

ويستحب الاجازة اذا كانت المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي

للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فانه اقتصرت على الكتابة صحت الرابع المناولة واعلاها ما يقترن

بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا اسماعي او روايتي عن فلان

اجزت لك رواية فيبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناوله الطالب شيخ سماعه

فيتأمله وهو عارف مستيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي فاروه عني ويستحب عرض

المناولة ولها اقسام اعلاها ان يأخذ الشيخ الكتابة وهو ان يكتب سماعه لغائب او حاضر بخطه او يأذن

بكتبه له وهو اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية به على التقديرين

السادس الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته عن فلان غير ان يقول اروه عني والاصح

انه لا يجوز روايته لاقتضاء ان يكون الشيخ قد عرفه فيه فضلا خلافا السابع الوجادة من وجد بخط

مولد وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيرى احاديث ليس له رواية ما فيها فله ان يقول وجدت

او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد

استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما

شددوا فقالوا لا يجوز الا اذا كان حفظا وقيل

في كتابه الا اذا كان ضرورة من بين وشاهد

ضرورة وقالوا يجوز الرواية من نسخ عدة مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة

بما تقدم جازت الرواية منه وكذا اذا غاب عن الكتاب اذا كان الغالب سلامته من التغيير لا سيما اذا

كان مما لا يحتاج عليه بتقييده غالبا الباب الرابع في اسماء الرجال الصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الاصوليون في طبقات مجالس الستة والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر

والمحدثين تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب وله مراتب في العلم والورع لنهاية المرتبة

سنة تسع وتسعين ومائة وولد سنة خمس وتسعين ومائة

وكان ابنه سعيد والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمس وتسعين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد اربع وتسعين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ليلة الفطر سنة خمس وتسعين ومائتين بقرية من بخارى ومسلم بنيسابور سنة احدى وتسعين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائتين والترمذي سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة تم بحمد الله

هذا الكتاب مختصر الخلاصة في علم الحديث واصول الشعر الامام العالم الفاضل البارع افضل المتاخرين شرف الملة والدين ابو محمد الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي نور الله مضجعه بفضل وكرمه تم

طرق تجديد نكاح

نكاح جلدين بشبكر

اولدن بخت نكاحمن اولان خاتون نكاحنده كبهم اولدوغي جلدن انكر طرفدن وكالة الدم قبول ايدم

كندو طرفنده اصالة اون درهم كبين مهر ايله تزويج ونكاح ايدم بن كندو نفسم ايجون

طريق اخر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسولنا محمد واله وصحبه اجمعين

بن فلان بن فلان عبد الله قزلر فاطمه نامنده كبر سنى وكبر فلان عبد الرحمن اوغلى محمد نامنده

بن فلان بن فلان عبد الله قزلر فاطمه نامنده كبر سنى وكبر فلان عبد الرحمن اوغلى محمد نامنده

بيش بوز غروش كبين مهر ايله تزويج وانكاح اندم

مبتدى بكر بتول وكر محمد

مبتدى انكر ايجون وكالتيم حسبيله الدم قبول ايدم

---

فصل اذا اراد ان يبطح اطفاره فقلم انامله اليمنى بالسبابة ثم بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالابهام ثم بالسبابة اليسرى ثم بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالابهام ثم بالسبابة ثم كف

قال الله صلى الله عليه وسلم الوضيعة بيت فيه امرأة مطلقة وبيت لا يزن عليهم وبيت فيه خمر وبيت فيه سفيه وبيت فيه امرأة عاصية لزوجها وبيت فيه مال لا يزكى وبيت فيه ولد لا يعلم وبيت فيه خيانة الامانة وبيت فيه مال لا يزكى

فيه وبيت فيه امرأة سارقة الشرف من مال زوجها

تسع

---

على الرأس يوم الاحد يورث الفقر يوم الاثنين يوجب السعادة يوم الثلثاء يورث المرض دفنه يوم الاربعاء هو يوجب حصول المال يوم الخميس يوجب العز بين الناس والمقول يوجب شقاوة اهل البيت ذكر الشخص عليه يوم السبت يصيب النار العياذ بالله ٢ م